✸ مكروهات الصلاة

1) الإلتفات

ذكر بعض أهل العلم أنه يكره في الصلاة الالتفات

➢ أنواع الالتفات في الصلاة :

❖ القسم الأول: التفات القلب

الالتفات في القلب مشروع ولا يبطل الصلاة

بمعنى أن الإنسان ربما يقرأ القرآن ولا يستحضره فيلتفت قلبه عن تدبر القرآن وعن تأمل الآيات والأحاديث والأذكار

أجمع أهل العلم: على أنه لا يبطل الصلاة كما ذكر ذلك الغزالي وابن تيمية

قال زياد الراوي: ﴿ يوشك أن تدخل الجامع فلا تكاد تجد خاشعًا ﴾ وهذا الخشوع هو أول ما يُرفع من هذه الأمة

ولأجل هذا ينبغي أن يعلم الإنسان أنه ليس له من صلاته إلا ما عقل منها كما قال حذيفة -رضي الله عنه و كما في الصحيحين من حديث عثمان -رضي الله عنه- ﴿أن المرء إذا توضأ على نحو ما فعله ﷺ ثلاثا ثلاثا ثم صلى ركعتين مقبل على الله تعالى بوجهه ثم لا يحدث فيهما نفسه؛ إلا غفر الله له ذنبه﴾

➢ وهذا يدل على أن صلاة المرء بخشوع وقد أقبل على الله -سبحانه وتعالى

وقد قال النووي: ﴿إن الإقبال على الله ليس معناه ألا يعتريه وساوس الشيطان﴾ فإنه إذا اعتراه وساوس؛ فإن استرسل فلا يكون داخلا في هذا الحديث

وإن لم يسترسل بل تعوذ بالله من شره ونفث على يساره ثلاثا فإنه بإذن الله يكون قد حقق هذا الحديث

❖ القسم الثاني: التفات في الرأس

مثل أن يلتفت ذات اليمين أو يلتفت ذات اليسار فهذا إن كان لحاجة فلا حرج

الدليل :مارواه أبو داوود من حديث سهل الحنظلية أن النبي ﷺ ﴿صلى صلاة الصبح قال: فجعل يلتفت إلى الشعب﴾ خشي أن يأتوه قريش وهو يصلي ﷺ فيلتفت إلى الشعب

قال أهل العلم: فهذا الالتفات لا حرج فيه لأنه لحاجة

الدليل : جاء في صحيح مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص أنه قال: ﴿ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاَتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزِبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاَثاً ﴾

قال أهل العلم: ففي هذا دلالة على أن الإنسان إذا أحس وسوسة الشيطان والذي يسمى خنزب فلا حرج أن يلتفت ثلاثًا فيقول: أعوذ بالله منك (وينفث) أعوذ بالله منك (وبنفث) أعوذ بالله منك (ينفث على يساره) ولو التفت يسيرًا وهو في الصلاة فلا حرج في ذلك

ومن الأدلة على هذا: أن أبا بكر -رضي الله عنه- كما في الصحيحين ﴿ حينما كان يصلي فجعل الصحابة يسبحون حينما قدم النبي ﷺ وكان أبو بكر لا يلتفت قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يشير بيده أن ابق مكانك ثم رفع يديه ثم رجع القهقرة فتقدم النبي ﷺ﴾

قالوا: فإن التفات أبي بكر -رضي الله عنه- كان لحاجة

❖ القسم الثالث: التفات الرأس من غير حاجة

1. قال بعضهم: بأن ذلك محرم

2. ذهب جماهير أهل العلم :أن ذلك مكروه

وهذا هو والراجح والله أعلم فالالتفات ذات اليمين أو ذات اليسار من غير حاجة مكروه

قالوا: دليل ذلك: أن النبي ﷺ قال: ﴿ذاك شيطان يقال له: خنزب ﴾ في حديث الحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال: ﴿وآمركم بالصلاة فإن الله – سبحانه وتعالى– قِبَل وجه عبده ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه﴾

قال أهل العلم: ففي هذا دلالة على أن الالتفات يجعل الله –سبحانه وتعالى– يصرف وجهه عن وجه العبد وفي هذا دلالة على أن هذا مكروه وإنما قلنا بالكراهة لأن النبي ﷺ قد فعله فإذا فعل النبي ﷺ ما نهي عنه دل على أن النهي للكراهة كما قال ذلك علماء الأصول

دليل آخر لكنه ضعيف : ماجاء عند الترمذي من حديث أنس أن النبي ﷺ قال:﴿إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة ﴾ وهذا الحديث لو صح لكان دلالة على الحرمة والذي يظهر والله أعلم أن الحديث في سنده ضعف ولهذا أشار الترمذي –رحمه الله– إلى ضعفه

❖ القسم الرابع :التفات الكتفين

بحيث يلتفت حتى يخرج عن القبلة بأن يجعل القبلة عن يساره أو يجعل القبلة عن يمينه

الراجح والله أعلم أنها تبطل صلاته

فإن كان التفات يسير فهذا محرم ولكن الصلاة صحيحة لأن الرسول ﷺ يقول كما عند الترمذي بسند صحيح من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– ﴿ما بين المشرق والمغرب قبلة﴾

قال أهل العلم: وهذا في المدينة لأن قبلة المدينة كانت في الجنوب فقال النبي ﷺ ﴿ما بين المشرق والمغرب قبلة﴾ فدل ذلك على أن الإنسان إذا التفت منحنيًا عن القبلة شيئًا فهذا مكروه أو محرم على الخلاف

الذي يظهر والله أعلم أن ذلك محرم ولكن صلاته صحيحة فإن كان إنحناءً شديدًا بحيث يخرج عن القبلة؛ فإن هذا محرم وصلاته باطلة

2) رفع البصر

❖ القسم الأول : في الصلاة

3. مذهب جماهير أهل العلم المالكية والشافعية و الحنابلة: يكره رفع بصره إلى السماء وهو في الصلاة سواء كان للدعاء أم لغير الدعاء

4. مذهب ابن حزم ورواية عن الإمام أحمد :أن ذلك محرم

وهذا هو الراجح إذا كان ذلك في الصلاة أن ذلك محرم

الدليل :قوله ﷺ ﴿لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم﴾والحديث متفق عليه

ففي هذا دلالة على أن الإنسان لا يجوز له أن يلتفت لأن الرسول ﷺ قال: ﴿أو لتخطفن أبصارهم﴾ وهذا دلالة على شدة هذا الأمر ولا يدعوالنبي ﷺ إلا على فعل محرم

❖ القسم الثاني :خارج الصلاة

إذا كان ذلك خارج الصلاة ولو في الدعاء مثلما يقول بعض العامة إذا رفع يديه يرفع بصره ويقول: يا رب يا رب

1. جماهير أهل العلم :على أن ذلك مباح إذا لم يكن ذلك في الصلاة

الدليل : رواية ﴿ لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة ﴾ وفي رواية ﴿في صلاتهم﴾ فدل ذلك على أن النهي إنما هو في الصلاة

2. ذهب ابن حزم: إلى أن النهي محرم سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة إذا كان في الدعاء

الدليل : استدل بالرواية أخرى ﴿لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الدعاء﴾ ولم يذكر ﴿في الصلاة﴾

والراجح والله أعلم: أن هذه الرواية مختصرة وإلا فإن رواية مسلم والبخاري فيها ﴿في صلاته﴾

3. قول اختاره ابن تيمة : إذا كان ذلك يدعو خارج الصلاة فلا حرج عليه ، يجوز وإن كان الأفضل: ألا يرفع بصره

هذا هو الذي يظهر والله أعلم يجوز والأفضل تركه لأن رفع البصر مدعاة لأن الإنسان ينشغل فلربما كان في السماء شيء فلربما تعلق بصره إلى هذا الأمر

3) تغميض العينين

1. مذهب الحنابلة: تغميض العينين مكروه

استدلوا على ذلك: بأن ذلك من فعل اليهود كما رُوي عن عائشة –رضي الله عنها–

2. قال بعض أهل العلم: كما هو رأي ابن القيم :يقول: إن كان فتح عينيه لا يزيل الخشوع فإن فتح العينين إذا كان فيه خشوع للمرء فهو أفضل

لأن النبي ﷺ ﴿حينما صلى بأصحابه ليلة كسوف الشمس فإنه تناول شيئًا﴾ وهذا يدل على أنه كان ﷺ ينظر وكذلك حينما كان ينظر إلى الشعب فهذا يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يغمض عينيه

تابع تقرير ابن القيم :أما إذا كان هناك ما يلهي فإن إغماض العينين حينئذ يكون أفضل

صورته: يصلي الإنسان أحيانًا عند الحرم ويجد بعض الناس هذا يشرب ماءً وهذا يطوف وربما انشغل عن ذلك فأغمض عينيه لأجل استحضار الخشوع لأنه لو فتح عينيه ربما انشغل

3. بعض الفقهاء من مشايخنا قال: تغميض العين ليس ثمة أفضل لأنه منهي عنه

الذي يظهر والله أعلم هو اختيار ابن القيم لأن تغميض العين لم يصح فيه حديث مرفوع عن النبي ﷺ وعلى هذا؛ فإن النهي لا بد فيه من بيان والبيان هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين إما ندبًا وإما وجوبًا وإما كراهة وإما تحريمًا وإما أن نقول ذلك أن هذا هو غالب فعل النبي ﷺ فيدل ذلك الفعل على الاستحباب فأما إغماض العينين؛ فإنها إذا كان ذلك ثمة شيء يلهي ويشغل فإن الأفضل أن يغمض عينيه لئلا يذهب خشوعه

الدليل : جاء في الصحيحين من حديث عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: ﴿صلى رسول الله ﷺ بخميصة ذات أعلام فجعل ينظر إلى أعلامها فلما سلم قال: اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم وائتوني بإمبجانيه فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي﴾

الخميصة: هي رقعة مربعة ذات أعلام

الإمبجانية: هي قطعة سادة ليس فيها شيء وهي من صوف

- فدل ذلك على أن ما كان يلهي ينبغي للإنسان أن يزيله فإن كان يستطيع إزالته حال الصلاة مثل مصلى أشغله فأزاله أو غترة لها ألوان خشي أن تشغله فيزيلها بما لا يبطل به صلاته فإن ذلك لا حرج لأن ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب فإن كان لا يستطيع فإنه يغمض عينيه حتى لا يذهب خشوعه

4) الإقعاء

الفقهاء –رحمهم الله– قالوا: يكره الإقعاء في الصلاة

اختلف العلماء في صورته وكذلك في حكمه

- الصورة الأولى: إقعاء بأن يجعل رجليه مفروشتين ويجلس على عقبيه

الحنابلة قالوا: إن ذلك مكروه

والذي يظهر والله أعلم أنه ليس هناك حديث في هذا الباب

لكنهم قالوا: أنه جاء النهي عن إقعاء كإقعاء الكلب كما روى ذلك ابن ماجة من حديث علي أن النبي ﷺ قال: ﴿لا تُقْعِ في الصلاة﴾والحديث في سنده ضعف فإن في سنده الحارث الأعور عن علي والحارث الأعور ضعيف

والذي يظهر والله أعلم أن جميع الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء فيها ضعف من ذلك حديث علي عند ابن ماجة وكذلك حديث أبي هريرة فإن في سنده شريك القاضي عن يزيد بن أبي زياد وشريك القاضي عندما تولى القضاء اختلط بأخره وكذلك يزيد بن أبي زياد فهو ضعيف

ولهذا نقول: إن كان الإقعاء كحالة البهيمة أو الحيوان فهذا منهي عنه لأن الأصل أن المسلم لا يجوز له أن يتشبه بالحيوان وقد جاء حديث صحيح أن النبي ﷺ ﴿نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب﴾ وهذا الحديث في سنده شريك القاضي ويزيد بن أبي زياد ولكن المسلم منهي أن يتشبه بالحيوان

الذي يظهر والله أعلم أن إقعاء بأن يجعل رجليه مفروشتين ويجلس على عقبيه ليس فيها كراهة وإن كان الأفضل تركها لأنه جاء في الحديث: ﴿وكان النبي ﷺ يفرش اليسرى وينصب اليمنى﴾ فإذا ترك فقد ترك السنة

- الصورة الثانية: إقعاء بأن يجلس على إليتيه وينصب قدميه

لو صح حديث أن النبي ﷺ ﴿نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب﴾

فإن الأقرب تفسيره كما قال القاسم بن سلام وهو أبو عبيد صاحب "غريب الحديث" فإنه معناه وهو: أن يجلس على إليتيه وينصب قدميه مثل الكلب فهذا منهي عنه لأنها ليست هي الجلسة المشروعة وفيه تشبه بالحيوان فلو لم يأتِ حديث بنصه في الصلاة فهو منهي عنه لأن المسلم منهي أن يتشبه بالحيوان

ومما يدل على ذلك: أن النبي ﷺ ﴿نهى عن افتراش كافتراش السبع﴾ فلما نهى النبي ﷺ أن يصنع في صلاته حال سجوده مثل السبع دل ذلك على أن ما يفعله حال الجلوس مثل الحيوان منهي عنه

- جميع الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء ضعيفة ولكن إذا كانت صورة الإقعاء كإقعاء حيوان فإنه ممنوع ومن ذلك: جلسة الحيوان

وقد جاء في حديث عائشة وأن الرسول نهى ﷺ ﴿عن عقبة كعقبة الشيطان﴾ بعضهم يقول: أن عقبة الشيطان مثل جلسة الكلب وبعضهم يقول خلاف ذلك فالإنسان مأمور ألا يتشبه بالحيوان لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك وقال: ﴿اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعية انبساط الكلب﴾

وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: 19]

❖ الصورة الثالثة: إقعاء بأن ينصب رجليه ويجلس على عقبيه :

1. مالك : منع هذه الصورة

الراجح والله أعلم هو:

2. مذهب الحنابلة : لا بأس أن تفعل أحيانًا بين السجدتين

الدليل: روى مسلم في صحيحه من حديث طاووس قال: ﴿سألنا ابن عباس عن الإقعاء في الصلاة قال: سنة ،فقلنا إن لنراه جفاء بالرجل قال: سنة أبي القاسم ﷺ ﴾ في قراءة ﴿ جفاء بالرِّجْل﴾" كما ذكر ذلك أبو عمر ابن عبد البر "

وقد روى البيهقي بسند صحيح عن طاووس أن قال: ﴿ رأيت ابن عمر وابن عباس يقعيان في الصلاة بين السجدتين﴾ وهذا يدل على أن الإقعاء بين السجدتين وهو أن ينصب رجليه ويجلس على إليتيه أحيانًا لا حرج وقلنا أحيانًا لأنه جاء في حديث عائشة عن مسلم ﴿أنه كان يفرش اليسرى وينصب اليمنى﴾فدل ذلك على أن هذا يفعل أحيانًا ويفعل هذا أحيانًا

❖ بعضهم زاد صورة أخرى : أن يفرش رجليه ويجلس على إليتيه بالأرض

الذي يظهر والله أعلم أنها ليست واردة في هذا، فهذا ذكره بعض الفقهاء

الذي يظهر والله أعلم أننا نقول: أن تركه أفضل ولا يلزم من ترك سنة فعل المكروه

5) افتراش الذراعين حال السجود

الإنسان يُنهى عن أن يفترش ذراعيه افتراش السبع

الدليل : روى البخاري ومسلم من حديث أنس –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: ﴿اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب﴾

➢ يجوز إذا طال السجود أن يعتمد على الركب : وهو ساجد يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود

الدليل : روى أهل السنن عن النبي ﷺ ﴿أن الصحابة شكوا إلى النبي ﷺ طول السجود فقال: استعينوا بالركب﴾ وهذا الحديث قابل للتحسين. وإن كان بعض المتقدمين تكلم فيه كما أشار إلى ذلك البخاري–رحمه الله– لكن الذي يظهر أن إسناده لا بأس به

6) العبث في الصلاة

لا ينبغي للإنسان أن يعبث ومن العبث: العبث بالغترة أو العبث بالعمامة أو العبث بالثوب

➢ الإنسان مأمور أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى حال القيام

➢ إذا كان راكعًا قبض بيديه على ركبتيه كما جاء في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص ﴿إنا أمرنا أن نضع أيدينا على ركبنا ونهينا عن التطبيق﴾

➢ حال سجوده لا ينبغي له أن يرفع كما في حديث ابن عباس في الصحيحين ﴿أمرت أن أسجد على سبعة أعظم﴾

➢ إذا كان بين السجدتين كما جاء عند أهل السنن من حديث ابن عمر ﴿أنه كان يجعل كفه اليسرى على فخذه اليسرى وكفه اليمنى على فخذه اليمنى﴾

وعلى هذا فإنه من الخطأ أن يعبث الإنسان بغترته أو بأنفه أو بشعره فإن ذلك منهي عنه

- جاء عن حذيفة –رضي الله عنه– بسند جيد عند البخاري ﴿أنه رأى رجلا لا يحسن صلاته فقال له: منذ كم وأنت تصلي على هذا؟ قال: منذ كذا وكذا قال: لو مت مت على غير الفطرة﴾وهذا يدل على أن الإنسان إذا صلى وهو يعبث في صلاته فإن عبثه ينقسم إلى قسمين:

أقسام العبث في الصلاة

- القسم الأول: العبث الطويل الدائم من غير تفريق بحيث مَن لو رآه لا يظنه في صلاة فهذا مبطل للصلاة
- القسم الثاني: وهو أن يتحرك : مثل أن يمسح جبهته أو أن يعبث بأنفه فهذا مكروه

مما يدل على ذلك: أن النبي ﷺ قال كما عند اهل السنن من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: ﴿إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمس الحصى فإن الرحمة تواجهه﴾ فهذا نهي على أن يمس الحصى ولو ربما كان ذلك في حاجة

وقد جاء حديث في الصحيحين من حديث معيقيب ﴿لا تمس الحصى وأنت في الصلاة فإن كنت ولا بد فاعلا فواحدة﴾

ذهب الحنابلة: إلى أنه لا بأس أن يمس الحصى مرة واحدة

أما إذا كان دائمًا في كل صلاة يمسح فهذا مكروه لأن الرحمة تواجهه ولا يدري الإنسان فإن جاء في بعض الروايات ﴿أن الحصى يتزاحمن ويزدلفن لأجل أن يصبن جبهة المسلم﴾ وهذا وإن كان في سنده بعض الضعف لكن يدل على أن النهي إنما كان لأجل الحكمة والله أعلم

ذكر ابن مسعود بسند جيد أن قال: ﴿من الجفاء مسح الجبهة﴾ فهذا يدل على أنه لا ينبغي للإنسان حال الصلاة إذا صلى على رمل أنه في كل سجود يمس جبهته ليمسح الغبار فهذا ليس من السنة و ليس من السنة أن يكثر مسح الحصى ومسح الرمل في كل سجدة فهذا مكروه

تنبيه:

يكثر عند الناس رواية حديث ﴿لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه﴾ فهذا الحديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة

7) الإختصار في الصلاة

بعض المصلين أحيانًا يتخصر في صلاته: يضع كفيه على خاصرتيه وهذا منهي عنه

الدليل : ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ ﴿نهى أن يختصر الرجل في الصلاة﴾

اختلف أهل العلم في العلة من ذلك

- جاء عند أبي خزيمة من حديث أبي هريرة: ﴿أن الاختصار راحة أهل النار﴾ يعني أهل النار الذي يعذبون كانوا إذا أرادوا أن يرتاحوا من شدة العذاب يضع الواحد منهم يديه على خاصرتيه والحديث رواه أبو داوود وابن خزيمة إسناده لا بأس به
- جاءت حكمة أخرى كما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس –رضي الله عنه– أن النهي إنما كان لأجل التشبه بالشيطان
- جاء عند الإمام أحمد من حديث عائشة: أن ذلك لأجل فعل اليهود

ولا حرج أن يكون الحكمة لهذه الأشياء كلها ففي أهل النار يصنعون والشياطين يتشبه بهم أهل اليهود دائمًا

8) كثرة التروح

جماهير أهل العلم :كرهوا أن يتروح الإنسان في صلاته

معنى التروح: أن يأخذ شيئًا ككتاب أو قطعة كرتون أو ملحفة فيتلحف بها فهذا الفعل مكروه إلا لحاجة كما هو مذهب الإمام أحمد

قال أحمد –رحمه الله–: ﴿فإن المصلي عند شدة الحر يسجد على ثوبه وإذا لم يكن ثمة حاجة فلا يسجد﴾ فإذا كان محتاجًا إلى ذلك ويتذمر وربما ذهب خشوعه فلا حرج أن يصنع شيئًا لكن لا ينغي أن يكون ذلك على سبيل الكثرة لأن الحركة الدائمة من غير تفريق عرفًا بحيث لو رآه الرائي لظن أنه خارج الصلاة ،أنها تبطل الصلاة

9) فرقعة الأصابع

بعض أهل العلم ذكر أن فرقعة الأصابع مكروهة

فرقعة الأصابع: يعني غمز أصابع اليدين والرجلين بحيث يُحدث لها صوت فهذا منهي عنه

تنبيه

الحديث الذي جاء فيه في فرقعة الأصابع لا يصح عن النبي ﷺ وقد جاء من حديث أبي هريرة عند أبي داوود ولا يصح

10) تشبيك الأصابع

❖ القسم الأول: تشبيك الأصابع إن كان خارج الصلاة : سواء كان ذاهبا إليها أو ينتظرها

فالذي يظهر والله أعلم أن ذلك لا بأس به وقد جاء عند البخاري من حديث أبي موسى –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: ﴿مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وشبك بين أصابعه﴾ وسواء كا ن ذلك للخروج إلى المسجد أو وهو ينتظر الصلاة فإن الحديث الوارد في ﴿أن الإنسان إذا خرج من بيته فلا يشبكن بين أصابعه﴾ جاء من ثلاث طرق من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث كعب بن عجرة ومن حديث أبي هريرة والراجح والله أعلم أن جميع هذه الأحاديث روايتها راوية ضعيفة فيها مجاهيل ومضطربة.

ولهذا أشار الإمام البخاري: باب التشبيك في المسجد وذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

قال الحافظ ابن رجب :"وفي هذا إشارة عند البخاري إلى أنه يضعف كل الأحاديث الواردة في التشبيك" ﴿فإن أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه﴾ ولكن الحديث ضعيف

❖ القسم الثاني: التشبيك وهو في الصلاة

الذي يظهر والله أعلم هو:

مذهب جماهير أهل العلم :على أن ذلك مكروه لأن الإنسان إذا فعل هذا فقد خالف السنة من وجهين

❖ الوجه الأول: أن السنة في وضع اليدين إن كان حال القيام وهو إما أن يضع يده اليمنى على كفه اليسرى وإما أن يسدلها إن كان قد رفع رأسه من الركوع ، وإما أن يكون حال الجلوس أو حال السجود ومعلوم طريقة وضعها فإن شبك فإن ذلك قد خالف السنة

❖ الوجه الثاني: كما أشار إلى ذلك الخطابي وغيره أن مشبك الأصابع يحدث له اضطراب فإن الغالب أن الإنسان لا يشبك إلا وهو مهموم مغموم ويفكر في أمر مهم ومن المعلوم كما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له: ﴿إن في الصلاة لشغلا﴾ وقال ﷺ ﴿إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس﴾ فهذا يدل على أن الإنسان لا ينبغي له أن يشبك حال الصلاة وهذا يدل على الكراهة

11) الحاقن في الصلاة

الحاقن: هو احتباس البول ، الحاقب: احتباس الغائط

وكل هذين الأمرين مكروه للإنسان سواء كان قد حبس الريح أو حبس البول أو حبس الغائط كل ذلك مكروه

1. مذهب الأئمة الأربعة: مَن صلى وهو حاقن؛ فإن صلاته صحيحة مع الكراهة وحكى بعضهم الإجماع على ذلك والواقع أن ابن حزم خالف في ذلك
2. ابن حزم: مَن صلى وهو حاقن فإن صلاته باطلة

الدليل: ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: ﴿لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان﴾ وهذا يدل على النهي وإنما قلنا بأن الصلاة صحيحة فإنه لو صلى فإن هذا النهي خارج ماهية العبادة وقد أدى أركانها وواجباتها فإن ذلك لا تبطل الصلاة به خلافًا لابن حزم

12) الصلاة بحضرة الطعام

1. عامة أهل العلم: الصلاة بحضرة طعام مكروهة
2. ابن حزم : الصلاة لا تصح

الأمور التي تجعل الصلاة بحضرة طعام مكروهة

- الأمر الأول: أن يكون بحضرة طعام

ومعنى بحضرة طعام أن يكون الطعام حاضرا وأما إذا كان ليس بحاضر؛ فإنه يصلي ولهذا قال ﷺ ﴿لا صلاة بحضرة طعام﴾ إذن فالطعام حاضر

- الأمر الثاني: أن تتوق نفسه إلى الأكل فإن كانت نفسه لا تتوق إلى الأكل فإنه لا يكره أن يصلي
- الأمر الثالث: أن لا يمنع مِن أكله شرعًا ، فإن الصائم لو قُدم إليه الطعام وهو بحضرته فإنه يصلي لأنه غير مخاطب بهذا الأمر لأنه وإن تاقت نفسه لذلك لكنه ممنوع منه شرعًا

بعضهم قال: حتى ولو كان الطعام حارًا فإنه لا يصلي والراجح أنه ولو كان الطعام حارًا يأكل وينتظره لأنه تنشغل نفسه بذلك خلافًا للحنابلة

فإن ابن عباس وأبا هريرة ﴿كانا يأكلان الطعام وشواء في التنور فأراد المؤذن أن يقيم فقال ابن عباس: لا تقم وفي نفوسنا منه شيء﴾ فدل ذلك على أن الإنسان ينبغي له أن يستحضر صلاته وإذا أراد أن يدخل في الصلاة فإنه لا ينشغل.

13) تكرار الفاتحة

1. بعض أهل العلم :كره تكرار الفاتحة إذا قرأها مرة قالوا: يكره له أن يقرأها مرة ثانية

قالوا: لأن هذا لم يكن من هديه ﷺ فإن النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي قتادة قال: ﴿كان رسول الله ﷺ يصلي في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة﴾ فدل ذلك على أن من هديه ﷺ ألا يكرر الفاتحة وقد قال ﷺ﴿مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد﴾ كما في الصحيحين وفي حديث مسلم: ﴿مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد﴾

ولا شك أن هذا الحديث لو طبق على هذه المسألة لقلنا أنه محرم ولكن الذي يظهر والله أعلم أن ذلك مكروه

2. ذهب مالك :إلى أن تكرار الفاتحة محرم بهذا الحديث

3. مذهب الشافعي واختيار بعض المحققين هو: أن الإنسان إذا أعاد الفاتحة مرة ثانية فإن كان لحاجة فلا حرج وإن كان لغير حاجة فمكروه لأن هذا ليس من هديه ﷺ وهذا هوالذي يظهر والله أعلم

من أمثلة الحاجة: فيما لو صلى الجهرية سرًا فتذكر أنه لم يقرأ الفاتحة جهرًا فسبحوا به وقد قرأ كامل السورة أو بعضها فلا حرج أن يعيدها وهو قد رفع بذلك صوته فيكن قد أعاد الفاتحة ولكن أعادها بطريقة شرعية لأن السنة أن يرفع صوته بالقراءة حال الصلاة الجهرية

14) قراءة أواخر السور

بعض أهل العلم كما ذكر ذلك بعض فقهاء الشافعية وبعض فقهاء الحنابلة قالوا: يكره أن يقرأ الإنسان أواخر السور

والذي يظهر والله أعلم أنه لا كراهة في ذلك لقول النبي ﷺ ﴿فإن كان معك قرآن فاقرأ﴾ فلم يقل ﷺ اقرأ آخر السور أو أول السور فإنه أطلق ﷺ والحديث إسناده جيد كما في حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء في صلاته

ومما يدل على ذلك أيضًا: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ﴿كان يقرأ في سنة الفجر في الركعة الأولى قوله تعالى ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ .. ﴾ [البقرة: 136] وفي الركعة الثانية من سورة آل عمران كان يقرأ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً..﴾ [آل عمران: 64]﴾

- فدل ذلك على أن قراءة بعض الآيات من غير إكمال السورة لا حرج في ذلك

وقد ثبت في الصحيحين ﴿أنه كان يقرأ سورة الطور في صلاة المغرب﴾ومن المعلوم أنه يقرأها في ركعتين وكذلك حديث أم الفضل عند ابن عباس أنها قالت: ﴿لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة -يعني المرسلات- هي آخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيهما في المغرب﴾وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يفصل بينهما وعلى هذا فلا حرج في ذلك

15) المار بين المصلي في الصلاة

يمنع الإنسان المار بين يديه فإن المار بين يديه

الدليل على المنع: هو ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: ﴿إذا صلى أحدكم إلى سترة فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليمنعه فإن أبى فليقاتله﴾ وفي حديث مسلم عند ابن عمر ﴿فإن معه القرين﴾ فهذا يدل على أن الإنسان ينبغي أن يمنعه.

- اختلف أهل العلم في حكم المنع

ذهب الحنابلة والمالكية: إلى أن ذلك من باب الاستحباب

والذي يظهر والله أعلم هو:

- القسم الأول: إن كان صلاة فريضة فإنه [إن كانت امرأة أو كلب أسود أو حمار] فإنه يجب عليه أن يمنعه وكذلك إن كان مصلي فإن النبي ﷺ يقول: ﴿إذا صلى أحدكم إلى سترة فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليمنعه فإن أبى فليقاتله﴾ فهذا يدل على الأمر وهذه المقاتلة دليل على أهمية أن يمنع الإنسان وخاصة إذا كان ذلك سوف يبطل صلاته
- القسم الثاني: إذا كان ذلك في التطوع

نقول: يكره له ذلك لم نقل بالحرمة لأن بطلان الصلاة

لو أن الإنسان أراد أن يقطع صلاته النافلة ما حكمه؟

اختلف العلماء على التحريم وعلى الكراهة وعلى الجواز والراجح هو الكراهة وأما حديث ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ فهذا إنما هو المقصود به الشرك